لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر
عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقضيته كلام
الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة
ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي اما محجور الفلس
فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه
واختلال نظر بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث
عن احوال الازواج ومعرفة الكفؤ منهم واقتصاري على ما ذكر
اولى من تقييده بهرم او خبل واختلاف دين لانتفاء الموالاة
فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم
كافرة نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كالسيد
الا في بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي
الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه
كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر او اختلف اعتقادهما
فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث
ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وينقلها اي الولاية
كل من المذكورات لابعد ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص
امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا
لمن قال انها للحاكم وذكر انتفائها بالفسق واختلاف الدين
من زيادتي لا عمى فلا ينقلها لحصول المقصود منه من البحث
عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع ولا اغماء بل ينتظر زواله وان
دام اياما لقرب مدته ولا احرام بنسك لكنه يمنع الصحة
كما مر فلا يزوج الابعد بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل
محرم من ولي وزوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير محض فكان
كالعاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد
التحلل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان يعقدوا
الانكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لان
تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وللمجبر توكيل بتزويج موليته

وان

وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوج او اختلفت الاغراض
باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا
من يثق بحسن نظره واختياره وعلى الوكيل حيث لم يعين له
زوج احتياط فلا يصح تزويجه غير كفؤ ولا كفؤا مع طلب اكفا منه
كغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا
فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم يعين زوج
وعلى الوكيل الاحتياط ان لم تنهه عن توكيل واذنت له في تزويج
وعين من عينته ان عينت والتقييد الاخير من زيادتي فان
نهته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج او لم يعين في التوكيل
من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولى فلانها انما تزوج بالاذن
ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه واما في الثانية فلانه
لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه واما
في الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد
فعلم من الاولى انه انما يحتمل فيما اذا قالت له زوجني ووكل او زوجني
او وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد
منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج بها بنفسه
لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل
الاجنبي فاشبه الاذن له ابتداء وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك
بنت فلان فيقبل وليقل ولي لوكيل زوج زوجت بنتي
فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم
يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية
ومحل الاكتفاء بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة
وفي الثانية اذا علمها الشهود والولي والا فيحتاج الوكيل الى
التصريح فيهما وعلى اب وان علا تزويج ذي جنون مطبق
من ذكر او انثى بكبر لحاجة اليه بظهور امارات التوقان او بتوقع
الشفاء عند اشارة عدلين من الاطباء او باحتياجه الى خدمة
وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح اخف من مؤنة

King Saud University
Copyright